**إعلان عن برنامج الحركية قصيرة المدى وتحسين المستوى في الخارج لسنة 2024**

**فئة المستخدمون الإداريون والتقنيون**

**قرار رقم: 255 المؤرخة في 25 فيفري 2024**

|  |  |
| --- | --- |
| يقوم مجلس المديرية للجامعة بانتقاء المترشحين المرسمين والحاصلين على شهادة جامعية على الأقل .(**المادة 12 الفصل الثالث كيفيات الانتقاء )**  **معايير الاستفادة:**   * يستفيد من تحسين المستوى بالخارج: المستخدمون الإداريون والتقنيون الحاصلون على شهادة جامعية على الأقل وينتقون ممن هم مصنفون في الصنف 10 أو أكثر. * تبرمج التربصات وفق خطة تكوين و تطوير مؤسسة على أساس الاتفاقية المبرمة في اطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات **(تقدم من قبل المؤسسة الجامعية).** * تقديم مشروع عمل شامل ومفصل تحدد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة من البحث مصادق عليه من طرف مدير المؤسسة.   **مكونات الملف:**   * نسخة من الاتفاقية المبرمة في اطار التعاون الدولي و الشراكات بين الجامعات **(تستخرج من موقع الجامعة).** * شهادة عمل وقرار الترسيم. * اثبات الشهادة جامعية. * شهادة التحكم في اللغة الاجنبية (المستوى B1 من مركز التعليم المكثف للغات). * اشهاد تقييم المسؤول المباشر (حضور كفاءة في العمل، مبادرة، تفرغ، المساهمة في تجسيد آليات القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27/09/2022 . * شهادة تثبت عمل داخل هيئات مرافقة (الواجهات الجامعية) ان وجدت **انظر سلم تقييم ملحق بالقرار الذي يحدد معايير الانتقاء** * تقديم مشروع عمل شامل ومفصل تحدد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة من البحث مصادق عليه من طرف مدير المؤسسة. * صورة طبق الأصل من الصفحة الأولى من جواز السفر **(ثابت الصلاحية).** | **ملاحظات:**   * تقوم الهيئات العلمية كل حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات التي اقرها التنظيم المعمول به ضد المستفيدين اللذين لم يوفوا بالتزاماتهم **(الفصل الرابع أحكام ختامية المادة 16).** * يتم استهلاك التربص خلال نفس السنة المالية ولا يمكن تأجيله إلا للضرورة أو القوة القاهرة و بعد موافقة الجهات المخولة على مستوى وزارة التعليم العالي **(المادة 06 من القرار الفصل الاول أحكام عامة).** * لا يمكن الاستفادة إلا مرة واحدة من برامج الحركية قصيرة المدى بالخارج برسم نفس السنة **(المادة 10 من القرار الفصل الاول).** * لا يمكن الترشح لتربص أخر إلا بعد إيداع الوثائق الخاصة بالرجوع من تربص سابق للمترشح. * **لا يسمح بالحركية قصيرة المدى الى الخارج، من الصنف البيليوغرافي،** إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات «الأرشيف" المتخصصة). **(الفصل الثاني أصناف الحركية قصيرة المدى المادة 11 النقطة 04 ).**   **ملف العودة : (الفصل الثالث من القرار 2 بعد الاستفادة من برنامج الحركية المادة 13 )**  بعد العودة من التربص يقدم المستفيد **اجباريا ما يلي:**   * امر بمهمة مع ختم الدخول و الخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود(PAF). * تقرير تربص مؤشر عليه من طرف الهيئة المستقبلة، تحدد فيه الأهداف والنتائج المحققة والتجارب المجسدة مكان الإقامة ومدتها والأشخاص المتعامل معهم **(النموذج يسحب من الكلية/المعهد أو الموقع الإلكتروني للجامعة).** * نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول و الخروج مؤشر من طرف شرطة الحدود (PAF).   **بعد تقديم ملف العودة :(الفصل الثالث من القرار 2 بعد الاستفادة من برنامج الحركية المادة 14 + المادة 15 )**   * تقوم الهيئات العلمية بتقييم جميع التقارير لكل مستفيد بعد الرجوع.   يتعين على كل مستفيد بعد عودته من التربص تقديم عرض أو محاضرة حول النتائج المحققة أمام الهيئات المختصة. |